

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً)
من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / ٢٠١٣ /

إصدار القانون الآتي :

رقم () ٢٠١٣

قانون

المركز العراقي لحوار الأديان

الفصل الأول

-التعريف -

مادة (١) : يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة إزائها لأغراض هذا القانون :

اولاً : المركز : المركز العراقي لحوار الأديان .

ثانياً : الأمانة العامة : الأمانة العامة للمركز العراقي لحوار الأديان .

ثالثاً : الرئيس : رئيس المركز العراقي لحوار الأديان .

رابعاً : نائبا الرئيس : نائبا رئيس الأمانة العامة للمركز العراقي لحوار الأديان .

الفصل الثاني

-التأسيس والأهداف والوسائل-

الفرع الأول

-التأسيس-

مادة (٢) : يؤسس بموجب هذا القانون مركز يسمى (المركز العراقي لحوار الأديان) له
شخصية معنوية ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويخضع لرقابة مجلس النواب .

مادة (٣) : يتولى مجلس النواب انتخاب الرئيس بالأغلبية المطلقة من بين ثلاثة مرشحين تتولى ترشيحهم لجنة الاوقاف والشؤون الدينية في مجلس النواب .

مادة (٤) : بغداد هي المقر الرئيس للمركز ويجوز بقرار من الأمانة العامة ان ينشئ فروع و مكاتب أو مؤسسات تابعه له أو تعمل تحت إشرافه داخل العراق وخارجه .

الفرع الثاني

-الأهداف والوسائل-

مادة (٥) : يسعى المركز إلى تحقيق الأهداف الآتية :

- أ- تقوية فكرة التعاون بين ابناء الأديان المختلفة وتشجيعه وتعميقه في ضوء القيم والمثل الإنسانية .
- ب- تدعيم التفاهم بين الشعوب والمساهمة في إقرار السلم والأمن في العالم بشتى الوسائل ولاسيما عن طريق الحوار والاتصال والتواصل .
- ت- التعريف بالصورة الصحيحة للاديان وتشجيع الحوار بين الحضارات والثقافات والاديان والعمل على نشر قيم العدل والسلام ومبادئ الحرية وحقوق الانسان وفقاً للمنظور الحضاري .
- ث- تشجيع التفاعل ودعم مظاهر تنوعه في العالم مع الحفاظ على الهوية الثقافية وحماية الاستقلال الفكري .
- ج- تدعيم التكامل والتنسيق بين المؤسسات والمراكز المتخصصة بحوار الاديان .
- ح- الاهتمام بالثقافة الاسلامية وإبراز خصائصها والتعريف بمعالمها في الدراسات الفكرية والبحوث العلمية والمناهج التربوية .

مادة (٦) : يحقق المركز أهدافه باستخدام الوسائل الآتية :

- أ- وضع الخطط والبرامج ودعم المشروعات المناسبة لتطوير ثقافة الحوار بين الاديان والتعريف بها والعمل على نشرها .
- ب- مساعدة الجامعات الحكومية والأهلية والمراكز البحثية والهيئات المتخصصة على إستحداث معاهد وأقسام تعنى بحوار الاديان وإعداد برامج عمل وخطط تنفيذية وتشجيع التعاون الفعال فيما بينها بما يخدم أهداف المركز .
- ت- تطوير النشاط العلمي والبحثي الذي يقوم به أفراد أو هيئات أو جمعيات أو منظمات لنشر ثقافة التسامح والحوار بين الاديان والمنتمين لها .

- ث- تشجيع البحوث والدراسات اللازمة لتطوير التربية والتعليم والارتقاء بها .
ج- عقد المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية والحلقات الدراسية وورش العمل بالتعاون مع الهيئات والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المختصة .
ح- وضع الآليات المناسبة للتعريف بالصورة الصحيحة للاديان ودورها في رقي المجتمعات وتطورها .
خ- تنظيم المسابقات والمنتديات العلمية والثقافية بالتعاون مع المؤسسات المختصة .
د- منح جائزة سنوية لأفضل تجربة أو مشروع تم تنفيذه في مجال حوار الأديان .

الفصل الثالث

-الهيكل التنظيمي-

مادة (٧) :

اولاً : يتكون المركز من الدوائر الآتية :

- أ- الدائرة الإدارية والقانونية .
ب- الدائرة المالية .
ت- دائرة التخطيط والمتابعة .
ث- دائرة العلاقات العامة .
ج- دائرة البحوث والدراسات .

ثانياً : يدير كل من الدوائر المذكوره في الفقرات (أ) و (ب) و (ت) و (ث) من البند (اولاً) من هذه المادة موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثالثاً : يدير دائرة البحوث والدراسات المذكوره في الفقرة (ج) من البند (اولاً) من هذه المادة موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة الماجستير أو الدكتوراة .

رابعاً : تحدد مهام الدوائر المذكورة في البند (اولاً) من هذا المادة بتعليمات تصدرها الأمانة العامة .

مادة (٨) : للمركز امانة عامة تتشكل من :

رئيساً

اولاً : رئيس المجلس

عضواً ونائباً أول للرئيس

ثانياً رئيس ديوان الوقف الشيعي

عضواً ونائباً ثانٍ للرئيس

رابعاً : رئيس ديوان أوقاف المسيحيين والديانات الأخرى عضواً

خامساً : ممثل عن كل من دواوين الأوقاف المذكوره في البنود (ثانياً) و (ثالثاً) و
(رابعاً) من هذه المادة
اعضاء

مادة (٩) :

اولاً : تجتمع الأمانة العامة في دورة اعتيادية مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها ويجوز ان تجتمع في دورة استثنائية بناءً على دعوة من رئيسها أو من نائبا الرئيس معاً أو بطلب من ثلثي أعضائها على الأقل.

ثانياً : يكتمل نصاب انعقاد الامانة العامة بحضور أغلبية اعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس .

مادة (١٠) : يحل النائب الأول محل الرئيس عند غيابه ، وعند غيابهما معاً يرأس جلسات الهيئة النائب الثاني للرئيس .

مادة (١١) : تختص الأمانة العامة بالآتي :

اولاً : وضع السياسة العامة للمركز والإشراف على عمله وتنسيق جميع أنشطته وتقييمها .

ثانياً : إقرار خطط وبرامج عمل المركز وموازنته التقديرية .

ثالثاً : مناقشة التقارير والمقترحات المقدمة من دوائر المركز .

رابعاً : تحديد علاقة المركز بالمنظمات والهيئات والمراكز والوكالات المتخصصة بحوار الأديان سواء كانت حكومية أو غير حكومية داخل العراق وخارجه .

خامساً : تشكيل لجان مؤقتة للقيام بأعمال وتنفيذ مهام محددة .

سادساً : إصدار التعليمات المذكوره في البند (رابعاً) من المادة (٧) من هذا القانون .

مادة (١٢) : تتضمن موارد المركز ما يأتي :

- أ- ما يخصص له في الموازنة العامة للدولة .
- ب- الهبات والتبرعات وفقاً للقانون .
- ت- الموارد التي توفرها اتفاقات التعاون المبرمة بين المركز وجهات اخرى وفقاً للقانون
- ث- ريع مبيعات المنشورات والإصدارات والمنتجات وموارد الخدمات ذات الصلة بأهداف واختصاصات المركز .

الفصل الرابع

-أحكام عامة وختامية-

- مادة (١٣) : يصدر الرئيس خلال مدة ستون يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون التعليمات الخاصة بالجائزة المذكوره في الفقرة (د) من المادة (٥) من هذا القانون .
- مادة (١٤) : يصدر الرئيس خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذه .
- مادة (١٥) : يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ إصدار التعليمات المذكوره في المادة (١٣) من هذا القانون .

الأسباب الموجبة

بالنظر لما للأديان من دور كبير وهام في إشاعة روح التسامح والسلام في العالم ولما للعراق من مكانة عظيمة في هذا الميدان اكتسبها عبر تاريخه العظيم بأعتباره بلد متعدد الاديان ولأهمية تأسيس مركز لحوار الأديان للقيام بتحقيق أهدافه المناطه به .

شرع هذا القانون .